



اسم المقال: وجود نزاع دولي شرط لقبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

اسم الكاتب: أ.د. هادي نعيم المالكي، هبة ضياء صلاح الدين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9614>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 13:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**The existence of an international dispute is a condition for accepting a lawsuit  
before the International Court of Justice**

<sup>1</sup> **Professor Dr. Hadi Naeem Al-Mallki** <sup>2</sup> **Heba Dlaa Salah Al-Din**

<sup>1</sup> **College of Law / University of Baghdad**

**Abstract:**

It can be said that the existence of a dispute is a basic and necessary condition for the exercise of the international judicial function, and the issue of the existence of a dispute or not is a matter of fact that is subject to objective determination by the court that is considering it. It is not based on the claims of one of the parties, nor is it bound by them, and it is the only one competent to decide. Whether there is a dispute or not.

Although the court has the final say on the issue of the existence of the dispute, this dispute must not be a mere difference of opinion. Rather, it must be a dispute resulting from a violation of the interests and legal relations of the parties, because the difference in viewpoints may remain theoretical for a short or long period and does not It results in a dispute that requires resorting to the judiciary to settle it .

**1: Email:**

[dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq)

**2: Email:**

[Heba.diaa1104a@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:Heba.diaa1104a@colaw.uobaghdad.edu.iq)

**DOI**

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.153769.1359>

**Submitted:** 10/9/2024

**Accepted:** 19/9/2024

**Published:** 26/9/2024

**Keywords:**

International dispute  
International Court of Justice  
international lawsuit  
jurisdiction  
admissibility.

©Authors, 2024, College of Law  
University of Anbar. This is an open-  
access article under the CC BY 4.0  
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



وجود نزاع دولي شرط لقبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية  
 أ.د. هادي نعيم المالكي<sup>٢</sup> هبة ضياء صلاح الدين  
 كلية القانون/ جامعة بغداد

**المستخلص**

يمكن القول إن وجود نزاع هو شرط أساسي ولازم لممارسة الوظيفة القضائية الدولية، ومسألة وجود النزاع من عدمه هي مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من قبل المحكمة التي تنظر فيه، فهي لا تستند إلى ادعاءات احد الأطراف، كما إنها غير ملزمة بها، وهي المختصة الوحيدة بالفصل في حقيقة وجود نزاع من عدمه.

ورغم إن للمحكمة كلمة الفصل في مسألة وجود النزاع، إلا انه لا يجب أن يكون هذا النزاع هو مجرد اختلاف في الرأي، إنما يجب أن يكون خلاف ناتج عن المساس بالمصالح والعلاقات القانونية للأطراف، لان الاختلاف في وجهات النظر قد يبقى نظريا لمدة قصيرة أو طويلة ولا يترتب عليه نزاع يحتاج اللجوء إلى القضاء للفصل فيه.

**الكلمات المفتاحية:** النزاع الدولي، محكمة العدل الدولية، الدعوى الدولية، الاختصاص، المقبولية.

**المقدمة**

حيثما يوجد أشخاص سوف تنشأ نزاعات، وذلك بسبب الاختلافات بين المصالح والقيم، فضلا عن التصورات والتفسيرات المختلفة لهذه المصالح والقيم، فحتى المصالح والمبادئ المشتركة قد تكون محل نزاع، وذلك يعود لاختلاف وتعارض التصورات ووجهات النظر<sup>(١)</sup>.

أن العلاقات الدولية في السابق كانت أسهل، أما اليوم فهي تزداد تعقيداً، إذ بات استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات مرفوضاً، لكي تكون الدول الصغيرة قادرة على العيش مع الدول الأكبر بسهولة<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لما يترتب على ظاهرة النزاع من انعكاسات وتداعيات على الأمن والسلم الدولي، برزت جهود مختلفة على مستوى الساحة الدولية، تدعو إلى تسويته بمختلف الوسائل

(1)Rosayyn Higgins, Conflict Resolution (and Dispute Settlement) and International Law, <https://www.cambridge.org/core/terms>

(2)Piotr wicz. R, The Settlement of Disputes in International Law, Institutions and Procedures, British Year Book of International Law, P 380, Vol 71, Iss 1, 2001.

السلمية، ثم تأتي المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة لتعدد الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل، الوسيلة القضائية والمجسدة في محكمة العدل الدولية، التي تلعب دوراً فاعلاً في تسوية النزاعات القانونية بين الدول<sup>(١)</sup>.

ولكي تقوم المحكمة بدورها المتمثل بالنظر في الدعوى لابد من توافر شروط موضوعية، ومنها شرط وجود نزاع دولي.

إذ يعد شرط النزاع شرطاً لازماً لممارسة الوظيفة القضائية الدولية، ومن خلاله يفترض إن التعارض بين مصالح الأطراف المتنازعة بات على درجة من الوضوح، ويراد حسمه موضوعياً، وبدورها محكمة العدل الدولية قد أكدت وفي أكثر من موضع على أهمية توافر شرط النزاع كأحد الشروط لقبول الدعوى.

**أولاً: أهمية الدراسة:** تأتي أهمية الدراسة من أهمية الدعوى الدولية، والتي تعد وسيلة دفاع مشروعة عند ضياع الحقوق أو الاعتداء عليها، أو عند الإخلال بالالتزامات، فضلاً عن ضرورة التعرف على النزاع الدولي كشرط موضوعي أساسي لقبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وخاصة في ظل غياب النص الصريح سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو في لوائحها الداخلية.

**ثانياً: إشكالية الدراسة:** تأتي مشكلة الدراسة من مشكلة أساسية وهي عدم وجود قانون للإجراءات الدولية، يتولى بيان شروط الدعوى والتي من ضمنها شرط وجود نزاع دولي، فضلاً عن الخلط بين هذا الشرط وشروط أخرى كالاختصاص والمقبولية، لذا لابد من الوقوف على ممارسة محكمة العدل الدولية لتلافي هذا النقص واللبس.

**ثالثاً: منهجية الدراسة:** اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال فهم المتطلبات القانونية للدراسة، ومن خلال تحليل ممارسة محكمة العدل الدولية، ومن ثم فهم وتحليل هذا الشرط، فتحليل أحكام المحكمة في ظل غياب النص الصريح، هو أفضل طريقة لإثراء الدراسة.

**رابعاً: هيكلية الدراسة:** قمنا بتقسيم البحث كالاتي، المبحث الأول، بينا فيه ماهية النزاع الدولي، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لبيان وظيفة شرط النزاع وعلاقته باختصاص ومقبولية الدعوى.

## I. المبحث الأول

### ماهية النزاع الدولي

يعد مجال دراسة النزاعات الدولية مجالاً واسعاً، فضلاً عن كونه الشرط الموضوعي الأول لإقامة دعوى دولية، فوجود نزاع هو شرط لازم لممارسة الوظيفة القضائية الدولية، وللمحكمة الكلمة الأخيرة في مسألة تحديد وجود النزاع من عدمه، سواء وافق رأيها رأي أحد الطرفين أو كلاهما، ومسألة وجوده هي في الحقيقة مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من قبل المحكمة ذاتها، وبالتالي فقد لا تكتفي المحكمة بتأكيدات إي من أطراف النزاع، فإذا أكدت إحدى الدول الأطراف في الدعوى وجود نزاع وأنكرته الدولة الأخرى، فالمحكمة غير ملزمة بالضرورة بتبني مثل هذه التأكيدات أو الادعاءات، إنما هي المختصة بالفصل في حقيقة وجود النزاع من عدمه، لذا يتمتع هذا الشرط بأهمية كبيرة في إقامة الدعوى الدولية

(١) بوغانم احمد، "اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، (٢٠٢١): ص ١٣٥.

بصورة عامة، وإقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بصورة خاصة، وعليه سنقوم بقسيم المبحث كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

المطلب الثاني: وظيفة شرط النزاع وعلاقته باختصاص ومقبولية الدعوى

## I. أ. المطلب الأول

### مفهوم النزاع الدولي

النزاع أو التنازع في اللغة فهو يدل على التخاصم أو التجاذب، وتنازع القوم في شيء، معناه اختصموا وبينهم نزاعة، إي خصومة في حق، واصطلاحاً فهو مأخوذ من الكلمة الانكليزية conflict، والفرنسية conflit، ومصطلح نزاع هو ترجمة لكلمة صراع، تصادم، تضارب، شقاق، قتال<sup>(١)</sup>، ولكي نتعرف على مفهوم النزاع الدولي لا بد من المرور على التعريفات التي قيلت في هذا الموضوع، وكذلك صورته المختلفة، وعليه سنقسم المطلب كالآتي:

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي

الفرع الثاني: صور النزاع الدولي

## I. أ. الفرع الأول

### تعريف النزاع الدولي

#### تعريف باحثي وفقهاء القانون الدولي

اختلفت آراء الباحثين في تعريف النزاع الدولي، منهم من يعرفه بأنه سياسات دفاعية وأفعال وتحركات تقوم به بعض الدول لحماية أمنها السياسي والاقتصادي، تفهمه الدول الأخرى على انه تهديداً لأمنها، وكرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها، وهكذا في سلسلة من الفعل ورد الفعل، ونتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من إن كل دولة حاولت تجنبه<sup>(٢)</sup>، ومنهم من عرفه بأنه متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السلمية أو القوة المسلحة<sup>(٣)</sup>.

أما من ناحية الفقه الدولي، فالنزاع، الخلاف، المنازعة، كلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد إلا وهو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين، فهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على إن النزاع الدولي هو "خلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسائل الواقع أو القانون"<sup>(٤)</sup>، كما يذهب الفقه إلى تعريفه بمعناه الواسع على انه "الخلاف حول نقطة قانونية أو حقيقة أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الدول والذي قد يُنشئ خلاف بين الأطراف أما لأسباب قانونية

(١) رقولي كريم، "النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، العدد الأول، (٢٠١٩): ص ٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٣) محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية تحليلية)، (الجزائر: دار هومة للطباعات والنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، الجزء الأول)، ص ٢٣٧.

(٤) هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ٢٨٨.

(مبررة) أو سياسية (غير مبررة)، والنزاع الدولي كما وصفه البروفيسور (اوبنهايم) إما يكون قانوني والمقصود به "الخلافت التي يبني فيها أطراف النزاع ادعاءاتهم على أسس يعترف بها القانون الدولي، أو النزاع السياسي فوصفه بأنه "جميع الخلافت الأخرى هي نزاعات سياسية أو تضارب في المصالح" ، ويعتمد كلا النوعين على موقف الدول منه<sup>(١)</sup>.

### تعريفه بالاتفاقيات الدولية

وقد ورد النص على تعريف النزاع الدولي في الاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup>، فقد عرفته اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي توصل إليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام ١٨٩٩، فقد نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على "انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل التفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بان التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

ونذكر أيضا اتفاقية مونتريال والمتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني لعام ١٩٧٧، فقد نصت المادة (١٤) منها على إن النزاع الدولي هو " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته إلى التحكيم الدولي".

### تعريف القضاء الدولي

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة، "اختلاف حول مسائل الواقع أو القانون أو اختلاف المصالح أو وجهات النظر القانونية لشخصين، وجاء تعريفها هذا في سياق قضية مافروماتس بين اليونان وبريطانيا عام ١٩٤٢<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ما جاءت به المحكمة السابقة، وذلك في قضية جنوب غرب أفريقيا (ليبيريا ضد جنوب افريقيا) ١٩٦٢، إذ قررت إن " النزاع يكون عند وجود تعارض بين دولتين عند تنفيذ أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات"<sup>(٤)</sup>، وقد أضافت إلى إن تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي، بل إلى معيار موضوعي، فلا يكفي إذن أن يذهب الأطراف المعنية إلى القول بوجود نزاع حتى تقبل المحكمة النظر في الدعوى، كما لا يكفي أن ينكر الأطراف وجوده ليحجب عرض النزاع عن المحكمة<sup>(٥)</sup>.

ويمتاز هذا التعريف بكونه واسع يحوي في طياته كافة الاحتمالات، غير إن ذلك لا يعني خلوه من العيوب، نظراً لكونه يستغرق جميع المنازعات سواء القانونية منها أو غير

(1)Nikhil Solanki, Settlement of International Disputes, <https://jgu.academia.edu/NikhilSolanki>

(٢) بن محي الدين ابراهيم، "دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين"، (أطروحة دكتوراه، جامعة وهران/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(3) Affaire Des Concessions Mavrommatis En Palestine, P.C.I.J, Rep, 1942, Serie A, No 2, p: 11.

(4) ICJ Rep, 1962, p: 328.

(٥) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ٢٠.

القانونية، ورغم صحة هذا الرأي، إلا انه إذا اخذ بالاعتبار عدم جدوى التفرقة بين ما هو قانوني وما هو سياسي فيما يتعلق بالمناعات الدولية، كان هذا التعريف هو الأمثل للنزاع الدولي<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ما سبق، وذلك في رأيها الاستشاري في قضية تفسير معاهدات السلام (بلغاريا وهنكاريا ورومانيا ضد المملكة المتحدة) ١٩٥٠، إذ قررت " الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا وكندا ونيوزلندا قد اتهموا بلغاريا والمجر ورومانيا، بأنهم قد انتهكوا مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في معاهدات السلام، غير إن الدول الثلاث الأخيرة نفت هذه الاتهامات، وهكذا يكون قد نشأ عن ذلك اختلاف وتعارض في وجهات النظر بين الأطراف، الأمر الذي يستنتج منه وجود نزاع دولي بين تلك الدول<sup>(٢)</sup>.

## I.٢. الفرع الثاني

### صور النزاع الدولي

النزاعات الدولية تأخذ عدة صور، وفيما يأتي سوف نستعرض هذه الصور.  
أولاً: صورة الادعاءات المتقابلة

غالباً ما يقتضي إي خلاف بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وجود ادعاءات متعارضة بينهم، وتؤدي هذه الادعاءات المتقابلة بدورها إلى ظهور نزاع دولي بين الأطراف، ذلك إن مجرد وجود ادعاء من احد الأطراف بوجود حق له عند طرف آخر لا يشكل في حد ذاته ولا يؤدي بمفرده إلى وجود نزاع، بل يجب أن يقابل هذا الادعاء بادعاء آخر يعارضه وينفيه، والادعاء هنا ليس مجرد تصريح بسيط أو تعبير بسيط عن الإرادة، وإنما يعبر عن موقف قد يستمر لمدة من طويلة الزمن، وبصرف النظر عما إن كان الادعاء مؤسساً على قواعد قانونية سليمة تضيف عليه طابعاً قانونياً أو كان مفتقراً إلى تلك الأسانيد، فهو في النهاية يعبر عن إرادة المدعي في إن مصلحته الخاصة يجب أن تملأ، وبالتالي يطلب من الطرف الآخر إن يتبنى سلوكاً أو سياسة معينة، وهذا الأخير أيضاً تعبر ادعاءاته عن إرادته في إن مصلحته هي التي يجب إن تملأ، وعليه ستكون ادعاءاته وطلباته مضادة ومتقابلة مع ادعاءات الطرف الأول، وبالتالي ستؤدي هذه الادعاءات والمطالبات إلى نشوء نزاع دولي يحتاج إلى حسمه بإحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية<sup>(٣)</sup>، كالتفاوض مثلاً والذي يعد من الآليات الفاعلة التي تحافظ على استقرار العلاقات بين الدول<sup>(٤)</sup>، أو اللجوء للقضاء الدولي كوسيلة سلمية فاعلة أخرى.

### ثانياً: صورة ادعاء يليه سلوك رافض

ووفق هذه الصورة قد يأخذ النزاع الدولي شكلاً متمثلاً بصدور ادعاء من إحدى الدول ضد دولة أخرى، ورد الدولة الأخيرة لا يكون بشكل احتجاج على ادعاء الدولة المدعية، وإنما ترد الادعاء بشكل سلوك أو تصرف تصل من خلاله إلى تحقيق مصالحها، ويتم ذلك دون

(١) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، ص ١٤.

(٣) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٤) رسول احمد عبد ناصر، لمى عبد الباقي محمود، "الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، الجزء الأول، (٢٠٢٣): ص ٤٩٧.

المرور بمرحلة الاحتجاج بأي شكل من الأشكال، وتحدث هذه الصورة عادة في حالة الادعاءات المتعلقة بالسيادة على إقليم معين، إذ يعقب هذا الادعاء قيام الدولة الأخرى باحتلال المكان محل الادعاء، وهذا يعني إن الدولة التي يضر الادعاء بمصالحها قد رفضت الاعتراف بالمصالح التي يدافع عنها الادعاء، وكل ذلك وبصرف النظر عما إذا كان الادعاء هذا يستند إلى مبررات قانونية أو كان يفتقر لها<sup>(١)</sup>.

ومثال هذه الصورة للنزاع الدولي، النزاع الإقليمي الحدودي بين مصر والسودان على منطقة حلايب، إذ ادعت السودان إن هذه المناطق هي جزء لا يتجزأ من السودان، وإنها لم تعد ارض مصرية، إنما هي ارض سودانية خالصة، وقد استندت على بعض الحجج ومنها، قبول مصر استمرار السودان في إدارة هذه المنطقة وعدم الاعتراض على هذا الوضع طوال الفترة ما بين عامي ١٨٩٩-١٩٥٨ وهذا يدل على إن مصر قد تنازلت عن حقوقها السيادية في المنطقة، كما يعد سند للسودان للتمسك بها تأسيساً على فكرة التقادم القائمة على مبدأ الحيازة الفعلية وغير المنقطعة من السودان وعدم اعتراض مصر على هذه الحيازة<sup>(٢)</sup>.

وأما مصر فهي لم تحتج على الادعاء السوداني، إنما قامت بالسيطرة على المنطقة وطرد الوجود السوداني منها، واستندت بذلك على نص المادة الأولى من الاتفاق المصري البريطاني المبرم عام ١٨٩٩، والخاص بتعيين الحدود المصرية السودانية، والتي تثبت بما لا يدع مكان للشك إن الادعاءات المقدمة من السودان هي ادعاءات باطلة وتفتقر للأساس القانوني<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: سلوك ضار يليه رفض واحتجاج

وهذه الصورة من صور النزاع الدولي تتحقق عندما يصدر تصرف من جانب إي شخص من أشخاص القانون الدولي من شأنه انتهاك التزام دولي معين، وهنا يقوم المضرور بالاحتجاج كرد على هذا السلوك أو التصرف الضار، مما ينشئ نزاعاً دولياً بين الأطراف<sup>(٤)</sup>. والاحتجاج يعرف بأنه إجراء شكلي صادر من جانب واحد والقاطع في دلالته على عدم القبول بحالة معينة<sup>(٥)</sup>، ولا يشترط توافر شكل معين للاحتجاج فهو قد يأخذ شكلاً شفهيًا أو كتابياً، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية الفرنسية عدم اشتراط شكلية معينة للتصريحات التي تصدر من الدول، وإن الأهم هو أن تكون واضحة بما فيه الكفاية للتعبير عن المقصود منها مستندة في ذلك إلى حكمها في قضية (معد برياه فيهيار) والذي أكدت فيه إن القانون الدولي لا يفرض شكلية خاصة وإن الأطراف يملكون الحرية في اختيار صيغة أو شكل التعبير الذي يظهر نيتهم بوضوح<sup>(٦)</sup>، وقالت المحكمة " إن التصريحات الانفرادية للسلطات الفرنسية قد صدرت خارج المحكمة

(١) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٢) غاندي عنتر، الدور السعودي في أزمة حلايب وشلاتين، (المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠١٦)، ص ٥.

(٣) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

(٥) حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص ٤١.

(6) I.C.J, Reports of Judgment, Advisory Opinion and Orders, op.cit, pp: 267-268.

علنا وبطريقة مطلقة اتجاه الكافة، وليكون لها اثر قانوني ليس هناك حاجة إلى لتوجيه هذه التصريحات إلى دولة معينة، ولا يلزم قبولها من أي دولة أخرى، كون إن طبيعتها حاسمة في تقييم الآثار القانونية<sup>(١)</sup>

## I.ب. المطلب الثاني

### وظيفة شرط النزاع وعلاقته بشرطي اختصاص ومقبولية الدعوى

يشير شرط النزاع مسألة مهمة وهي هل ينبغي النظر إلى وظيفة هذا الشرط على انه يوفر وسيلة للمحكمة لتصفية المطالبات المرفوضة، وذلك بطريقة مشابهة أو تعادل طريقة أو آليات الشطب أو إساءة استخدام الإجراءات التي تعتمدها المحاكم الداخلية<sup>(٢)</sup>.

بالرغم من الدور الذي يؤديه شرط النزاع بكونه مفتاح المرور للمضي قدما في حيثيات القضية، غير إن هناك من يرى مثل روبرت كولب بأن هذا الشرط يمكن اعتباره سببا لعدم الاختصاص القضائي للمحكمة أو سببا لعدم المقبولية<sup>(٣)</sup>، وعليه سنقسم المطلب كالاتي:

الفرع الأول: وظيفة شرط النزاع

الفرع الثاني: علاقة شرط النزاع بشرطي اختصاص ومقبولية الدعوى

## I.ب.١. الفرع الأول

### وظيفة شرط النزاع

من حيث المبدأ، فإن الغرض الأساسي من شرط وجود النزاع هو حماية الوظيفة القضائية للمحكمة، فوجوده يجعل وظيفة القضاء فعالة، ووجود النزاع يميز الاختصاص القضائي عن الاختصاص الإفتائي للمحكمة، لان خلاف ذلك سيقود الدول إلى استخدام الأول للحصول على آراء حول المسائل القانونية<sup>(٤)</sup>، كما أن وظيفة هذا الشرط في السابق لم تكن لحماية الأطراف من الطلبات المفاجئة كما في حالة موافقة المدعى عليه على اختصاص المحكمة لأغراض القضية بعد بدء الإجراءات، فتمارس المحكمة هنا وظيفتها القضائية حتى لو لم يكن المدعى عليه على علم بوجود النزاع قبل تقديم الطلب، ولكنه علم به أثناء الإجراءات أمام المحكمة، والشرط الوحيد هو الموافقة على الاختصاص، وهنا يكون التحديد الموضوعي لوجود النزاع من اختصاص المحكمة وهي تتخذ هذا القرار من اجل حماية وظيفتها القضائية، ولا يهم التصور الشخصي الذي قد يكون لدى الأطراف قبل تقديم الطلب، وهذا يوضح أهمية شرط وجود نزاع لإمكان نظر الدعوى والفصل فيها من قبل المحكمة،

(١) علي فارس علي، هادي نعيم المالكي، "مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٦، العدد ٢، (٢٠٢١): ص ١٤-١٥.

DOI: <http://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424>

(2) McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court , Melbourne Journal of International law, 19(2) , 2018, <http://classic.ausitlii.edu.au/au/journals/melbjil/2018/19.html>

(3) Ibid.

(4) Case Concerning the Northern Cameroons (Cameroon v United Kingdom), 1963, op.cit.

وعلى المحكمة أن تتأكد بشكل موضوعي من وجود النزاع لان ذلك أمر بالغ الأهمية لحماية وظيفتها القضائية<sup>(١)</sup>.

وعلى العكس مما تقدم بات لشرط وجود نزاع دور في حماية مصلحة الطرف المدعى عليه وذلك بعد قضية جزر مارشال (جزر المارشال ضد الهند و باكستان و المملكة المتحدة) عام ٢٠١٦، وما جاءت به المحكمة من متطلبات جديدة لوجود نزاع دولي، ففي هذه القضية جاءت المحكمة بشرط الوعي لإثبات وجود نزاع، وهو في الحقيقة غرض يسعى إلى حماية مصلحة المدعى عليه من أي عمل غير ودي من جانب الطرف المدعي وذلك من خلال ضمان حصوله على فرصة الرد قبل بدء الإجراءات، مع ضرورة الإشارة إلى إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في عام ١٩٨٢ قرارا يعترف بأن اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاعات القانونية، وخاصة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لا ينبغي اعتباره عملا غير وديا بين الدول<sup>(٢)</sup>.

ومن المؤكد إن محكمة العدل الدولية ذكرت أن التسوية القضائية للنزاعات الدولية والتي أنشأت المحكمة من أجلها، هي بديل للتسوية المباشرة والودية لمثل هذه النزاعات بين الأطراف، بالتالي يتعين على المحكمة إن تسهل بقدر ما يتوافق مع نظامها الأساسي مثل هذه التسوية المباشرة والودية<sup>(٣)</sup>، وقد أقرت السوابق القضائية للمحكمة أن التسوية القضائية ليست ثانوية بالنسبة إلى التسوية الدبلوماسية<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن هذا الشرط له دور كبير في حماية الأطراف بقدر الإمكان من الدعاوى القضائية الدولية غير الضرورية أو السابقة لأوانها أو ذات الدوافع غير الكافية، كما اقترح جيد اوديرمات إن اشتراط وجود نزاع يمكن إن يؤدي وظيفة مهمة تتمثل في منع رفع القضايا الكيدية أو التي لا أساس لها من الصحة أمام محكمة العدل الدولية<sup>(٥)</sup>، وبالتالي سيحقق هدف

(1) Beatrice I. Bonafe, Determining the Existence and Content of A Dispute : In Search for Legal Criteria, Establishing The Existence of a Dispute Before The International Court of Justice: Drawback and Implications, 2017, <http://www.qil-qdi.org/>

(2) UNGA Res 37/10, Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, 15 November, 1982, UN Doc A/RES/37/10, Para 5.

(3) Case of the Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex (France v Switzerland), PCIJ Rep, Series A, No 22, p:13.

(4) Beatrice I. Bonafe, Determining the Existence and Content of A Dispute : In Search for Legal Criteria, Establishing The Existence of a Dispute Before The International Court of Justice: Drawback and Implications, op.cit. <http://www.qil-qdi.org/>

(5) Jed Odermatt, Patterns of Avoidance: Political Questions before International Court, International Journal of Law in Context, vol 14, 2018, p:231.

القضاء الأساسي، ألا وهو حماية شرعيته، أي هدفه بتحقيق العدالة من خلال احترام القواعد القانونية<sup>(١)</sup>

## I. ب. ٢. الفرع الثاني

### علاقة شرط النزاع بشروطي اختصاص ومقبولية الدعوى

شرط النزاع، شرطاً لا غنى عنه في الاختصاص الإلزامي للمحكمة، كما عبر الرئيس أبراهام في قضية جزر المارشال، بأن وجود النزاع ليس شرطاً لممارسة اختصاص المحكمة فحسب، بل شرطاً أكثر جوهرية كونه شرطاً لوجود الاختصاص ذاته، وبالمثل فقد تعامل الكثير من الفقهاء مع مسألة وجود نزاع على إنها تتعلق بالاختصاص القضائي<sup>(٢)</sup>. ومن المؤكد أن هناك العديد من القضايا التي تم فيها التعامل مع شرط النزاع على أنه يذهب إلى اختصاص المحكمة، ففي قضية جورجيا ضد روسيا لعام ٢٠٠٨ والتي تتعلق (بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، تم التعامل مع تحديد وجود نزاع على أنه يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة<sup>(٣)</sup>، وبالمثل في قضية بلجيكا ضد السنغال لعام ٢٠٠٩ (الالتزام بالمحاكمة أو التسليم)، رأت المحكمة أنه نظراً لعدم وجود نزاع فيما يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، فإن المحكمة ليس لها اختصاص في البت في مطالبات بلجيكا المتعلقة بذلك، وقد أكدت المحكمة وببساطة " أن وجود نزاع بين الطرفين هو شرط من شروط اختصاص المحكمة"<sup>(٤)</sup>، وقد أوضح الرئيس أبراهام هذه النقطة صراحة عندما ذكر إن النهج المرن الذي اتبعته المحكمة في هذه القضية يمكن أن يفهم على أنه يستند إلى فكرة إن وجود النزاع هو شرط لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، غير إن المحكمة وفي قضايا أخرى فهي تنظر إلى شرط النزاع على أنه عقبة قضائية وشرط مستقل بذاته<sup>(٥)</sup>.

لكن في الحقيقة أن فهم شرط النزاع على أنه ذا صلة وثيقة باختصاص المحكمة فهو كلام يفترق للدقة، وكما عبر القاضي تومكا في قضية جزر المارشال "إن نشوء نزاع ليس هو الذي ينشئ اختصاص المحكمة أو يكمله"<sup>(٦)</sup>، والواقع إن الغرض من شرط النزاع والحاجة إلى تحديده في كل قضية، هو حماية الوظيفة القضائية للمحكمة، وقد جادل القاضي كانسادو

(١) محمد طه حسين الحسيني، "ماهية مبادئ الشرعية والمشروعية ومصادرها"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد ٣٤، العدد الأول، (٢٠١٩): ص ١١٢.

DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.123>

(2) McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court, op.cit.

(3) Case Concerning Application of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, Georgia v. Russia (Preliminary Objections), 2011, ICJ Rep 70, p:84.

(4) Belgium v. Senegal (Merits), 2012, ICJ Rep, p:422,445.

(5) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep, p: 859.

(6) Ibid, p: 889.

ترينداد بأن شرط النزاع يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بشكل صحيح، وذلك لحماية الممارسة السليمة لوظيفة المحكمة القضائية<sup>(١)</sup>.

كما هناك أسباب عديدة أخرى تبين وبوضوح إن شرط وجود نزاع هو ليس شرط لاختصاص المحكمة، أي لا يحدد اختصاص المحكمة، وهذه الأسباب هي:  
أولاً: نص المادة (٣٦)<sup>(٢)</sup> من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تهتم صراحة بتحديد اختصاص المحكمة وحدودها، ولا يوجد فيها شرط وجود نزاع لمنح اختصاص للمحكمة.

ثانياً: من البديهي أن موافقة الأطراف هي التي تؤسس اختصاص المحكمة، ويشير السير جيرالد فيتز موريس إلى أن الموافقة من قبل الأطراف هي الأساس في اختصاص المحكمة<sup>(٣)</sup>، كما أن اختفاء النزاع يجعل القرار بشأن موضوع الدعوى موضع نقاش، لكنه لا يحرم المحكمة من اختصاصها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الغالبية العظمى من القضايا التي تم فيها التعامل مع شرط النزاع على أنه يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة، كانت المحكمة تتعامل بتساهل مع هذه القضايا، لكن المحكمة عادت وتعاملت مع شرط وجود نزاع على كونه شرط منفصل، مثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة في قضية (جورجيا ضد روسيا) فذكرت "إن النزاع قائم عندما يثبت وعلى أساس الأدلة، أن المدعى عليه كان على علم، أو لم يكن من الممكن أن يكون على علم بأن آراءه لقيت معارضة ايجابية من جانب مقدم الطلب"<sup>(٥)</sup>.

والموضوع ذاته يتكرر مع مسألة مقبولية الدعوى، إذ يرى البعض أن شرط النزاع موجوداً في منطقة الشفق بين الاختصاص والمقبولية، وفيما يخص اعتبار شرط وجود نزاع هو شرط لمقبولية الدعوى، كونه يتعلق بضمان الأداء السليم للوظيفة القضائية، بالتالي يجب التعامل معه كمسألة مقبولة، وقد يكون السبب وراء هذا التداخل هو الوظيفة التي يؤديها كلا الشرطين، فكلهم يهدف إلى الحفاظ على الأداء السليم للوظيفة القضائية للمحكمة، لكن هذا لا

(1) Ibid, p: 915.

(٢) المادة (٣٦)، ١. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. ٢. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: تفسير المعاهدة؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزام دولي؛ طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي. ٣. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة. ٤. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة. ٥. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقاً لشروطهم. ٦. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.

(3) Sir Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice (Grotius, 1986), Vol 2, p:438.

(4) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 833.

(5) Ibid, p: 850.

يعني اعتبار شرط وجود نزاع شرط يتعلق بالمقبولية، كون أن جميع الشروط تصب في النهاية إلى حماية الوظيفة القضائية للمحكمة وحماية حقوق الأطراف.

بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فقد دعت العلاقة بين شرط وجود نزاع و حماية الوظيفة القضائية وذلك في قضية التجارب النووية إذ ذكرت "وجود نزاع هو شرط أساسي لممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية، ووجهة نظر المحكمة هذه منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لها، ومن ثم فإن وظيفة المحكمة هي بيان القانون، وإصدار الحكم في قضية معينة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فإن الرأي الأفضل هو أن الهدف الأساسي للمحكمة وفي جميع الحالات ينبغي أن يكون ضمان إن حكمها في النزاع سوف ينطوي على ممارسة سليمة لوظيفتها القضائية<sup>(٢)</sup>.

بالنسبة للمحكمة التي تعتمد قاعدة قوتها في المقام الأول على الإقناع، من الضروري للغاية أن يكون فقهاء القضاء الذي يتناول المسائل الأساسية مثل الحق في الوصول إلى المحكمة ودور المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة متماسكا ومقتعا إلى حد سواء، واتجاه المحكمة كان واضحا في اعتبار شرط وجود نزاع هو شرط قضائي منفصل، وان شرط الوعي أو الإشعار الجديد الذي جاءت به المحكمة لا يمكن أن يكون ذو صلة باختصاص المحكمة، بل اختصاصها سيحدد بموافقة الأطراف، ومن حيث المقبولية فقد رفضت المحكمة هذا أيضا وأصدرت بدلا من ذلك قاعدة عامة وتتمثل بشرط الإخطار أو الوعي كشرط لتوافر نزاع دولي، رغم أن ذلك قد يكون خطيرا، إذ سيجعل تحديد وجود نزاع أكثر صعوبة، مما يقلل القدرة على تنبؤ المحكمة بوجوده، واحتماليه رفض المحكمة الاستماع إلى القضايا التي كان من الممكن إن يتم النظر فيها لولا ذلك<sup>(٣)</sup>.

## II. المبحث الثاني

### متطلبات وجود نزاع دولي

يعد وجود نزاع دولي شرط أساسي لممارسة الوظيفة القضائية، وعلى المحكمة تقرير ما إذا كانت الدعوى المعروضة أمامها للفصل فيها يشكل موضوعا نزاعاً دولياً أم لا، وبناء على ذلك فإن للنزاع الدولي متطلبات يجب إن يستوفيتها حتى يكون نزاعاً دولياً قابلاً للتسوية القضائية أمام المحاكم الدولية، ولسنوات عديدة أصدرت المحكمة عدد من الأحكام وكونت اجتهادا قضائياً متسقا إلى حد ما فيما يتعلق بمتطلبات النزاع الدولي، وهذا المتطلبات هي إن يستهدف النزاع تحقيق نتائج قانونية، وكذلك أن يكون النزاع سابقا على رفع الدعوى، وأخيرا أن يكون النزاع واضحا وقائما في العلاقة المباشرة لأطراف الدعوى، وهذه هي المتطلبات أو الشروط التي من الممكن إن نطلق عليها تسمية الشروط القديمة أو التقليدية لإثبات وجود نزاع دولي.

(1) McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court, op.cit.

(2) McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court, op.cit.

(3) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 31.

لكن هذه ليست نهاية القصة ، فمذ قرار المحكمة الصادر عام ٢٠١١ بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد روسيا) أبدت المحكمة استعداداً متزايداً لرفض الطلبات بسبب عدم وجود نزاع دولي، وبلغت ذروتها في أحكام ٢٠١٦ ففي قضية جزر المارشال (جزر المارشال ضد الهند) و (جزر المارشال ضد باكستان) و (جزر المارشال ضد المملكة المتحدة) هنا ولأول مرة رفضت المحكمة قضية بأكملها وعلى أساس عدم وجود نزاع بين الأطراف<sup>(١)</sup> ومن هنا جاءت المحكمة بمتطلبات جديدة لإثبات وجود نزاع دولي وتتمثل بالوعي والإشعار بالمطالبة، وعليه سنقسم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: متطلبات النزاع الدولي التقليدية

المطلب الثاني: متطلبات النزاع الدولي الحديثة

## II. أ. المطلب الأول

### متطلبات النزاع الدولي التقليدية

سبق وان ذكرنا بأن المحكمة قد كونت فقها ثابتا ومفهوما بشكل جيد فيما يتعلق بمتطلبات النزاع الدولي، وعلى ذلك سنتناول هذه المتطلبات في ثلاث فروع، وكالتالي:

الفرع الأول : يجب إن يستهدف تحقيق نتائج قانونية

الفرع الثاني: أن يكون النزاع موجودا قبل رفع الدعوى

الفرع الثالث: أن يكون النزاع واضحا وقائما في العلاقة المباشرة لأطراف الدعوى.

## II. أ. ١. الفرع الأول

### إن يستهدف النزاع تحقيق نتائج قانونية

المقصود هنا أن يكون من شأن الفصل في النزاع التأثير على حقوق الأطراف والتزاماتهم، وذلك على نحو يعدل من نطاقها بالزيادة أو النقصان، فلا يمكن تصور نزاع دون وجود أهداف يسعى الخصوم إلى تحقيقها، فالنزاع الدولي يدور حول حق يختلف بشأنه شخصان أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يلزم معه تحديد هذا الحق وتبعاته<sup>(٢)</sup>، فوجود النزاع مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق القانونية للأطراف، وكما ذكر القاضي سير سبيندر في قضية شمال الكاميرون (الكاميرون ضد المملكة المتحدة) "النزاع عادة ما يتعلق بحق قانوني أو مصلحة قانونية للدولة التي تدعي أنها متضررة"<sup>(٣)</sup>، وشددت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس على حقيقة أن اليونان كانت تجد حقوقها في وصف القضية بأنها نزاع<sup>(٤)</sup>.

(1) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 833,856.

(٢) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(3) Northern Cameroons 1963, I.C.J Rep, 155, 83.

(4) McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court, op.cit.

من ناحية اشتراط إن يثبت مقدم الطلب وجود حق قانوني أو مصلحة في موضوع مطالبته من أجل الحصول على الحق في الانتصاف كلام سليم ومنطقي<sup>(١)</sup>، لكن من ناحية أخرى فإن تأطير شرط النزاع باعتباره يستلزم وجود حقوق قانونية، يمكن إن يؤدي إلى صعوبات، خاصة عندما يكون موضوع الدعوى متعلق بالالتزامات تجاه الكافة، أو النزاعات متعددة الأطراف، في حين أن المحكمة كانت واثقة وتحديدا في قضية (بلجيكا ضد السنغال) من وجود نزاع، معتمدة على طبيعة الالتزام تجاه الكافة بمحاكمة أو تسليم المشتبه بهم في التعذيب<sup>(٢)</sup>، فحظر التعذيب هو قاعدة في القانون العرفي، كما يشكل قاعدة من القواعد الأمرة<sup>(٣)</sup>

والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية بشكل عام تميل إلى الابتعاد عن اشتراط إنشاء حقوق قانونية لإمكان تسوية النزاع<sup>(٤)</sup>، وكما لاحظ القاضي كروفورد في قضية جزر المارشال، إن من الثابت الآن أن الدول يمكن أن تكون طرفا في نزاعات تتعلق بالتزامات ليس لها في تنفيذها مصلحة مادية محددة<sup>(٥)</sup>، وبدلا من ذلك يكفي أن يكون للأطراف وجهات نظر متعارضة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء بعض الالتزامات الدولية<sup>(٦)</sup>. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها على عدم جواز التذرع بسياسية النزاع لغرض الإفلات من التسوية القضائية، فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٨٠ والمتعلق باحتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران انه "لا يمكن الادعاء بأن المحكمة تختص بالنظر في المنازعات القانونية ولا تختص بغيره، إذ أن معظم النزاعات لها جوانب متعددة، ولا يتصور إن ترفض المحكمة التصدي لبحث النزاع لمجرد انه يثير مشاكل سياسية"<sup>(٧)</sup>.

## II.أ.٢. الفرع الثاني

### أن يكون وجود النزاع سابقا على رفع الدعوى

المقصود هنا وجوب أن يكون النزاع سابقا على تقديم عريضة الدعوى التي بموجبها تتصل المحكمة بالقضية، وهذا بدوره يطرح مسألة تاريخ نشوء النزاع، ويصبح على الدولة المدعية إثبات ذلك<sup>(٨)</sup>.

(1) Dopo Akande, The Role of The International Court of Justice in the Maintenance of International Peace , African Journal of International and Comparative Law, vol 8, 1996, p: 592,606.

(2) Ingo Venzke, Public Interests in the International Court of Justice – A Comparison Between Nuclear Arms Race, 2016, p: 70.

(٣) مهدي صلاح مهدي، هادي نعيم المالكي، "سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد ٣٧، الجزء الأول، (٢٠٢٣): ص ١٣٩.

DOI: <https://doi.org/10.35246/8tt4zd38>

(4) (Australia v Japan: New Zealand Intervening) (Merits) , 2014, I.C.J Report, 226

(5) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 1102.

(6) McIntyre Juliette, op.cit.(

(7) I.C.J Reports, 1980, Para. 35,36, p: 19-20.

(٨) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

وتطبيقاً لهذه القاعدة قضت محكمة العدل الدولية الدائمة برفض دعوى بلجيكا ضد بلغاريا، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى حجة بلغاريا، والتي لقيت قبولا من المحكمة، والتي تتمثل أن التشريع الذي تدعي بلجيكا بعدم تحقيقه المساواة في معاملة المخاطبين بأحكامه لم يكن موضوعا لنزاع بين الدولتين قبل إيداع عريضة الدعوى<sup>(١)</sup>.

فالعبارة في تحديد تاريخ وجود النزاع بتقديم عريضة الدعوى، وهنا نذكر ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين نيوزلندا وفرنسا للتدليل على أسبقية وجود النزاع على تقديم عريضة الدعوى، إلى إن المطلوب من المحكمة الخوض في مسائل لا يمكن إن تصنف بمسائل أولية كالاختصاص والمقبولية، وهو مسألة وجود النزاع لأن حل تلك المسألة يمكن أن يكون له تأثير حاسم على الاستمرار في إجراءات الدعوى<sup>(٢)</sup>، فضلا عن إشارة المحكمة إلى أن الحكومة الفرنسية أجرت التجارب النووية في مركز للتجارب والقائم في المحيط الهادئ وذلك في السنوات ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>.

لكن يجب الأخذ بالاعتبار إن تحديد أسبقية وجود النزاع على تقديم عريضة الدعوى، ينبغي أن لا يرجع فيه إلى معيار تاريخي بحت، إنما يلزم التفرقة في هذا الصدد بين وجود المراكز القانونية و الوقائع التي تتعلق بأطراف الدعوى بصفة عامة كأن تكون مصدرا لحقوقهم والتزاماتهم، وبين تلك التي تعتبر باعثا على النزاع، فالأخيرة هي وحدها التي ينبغي الرجوع إليها لتحديد ما إذا كانت سابقة على تقديم عريضة الدعوى أم لاحقة عليها، ومن ثم فإذا كانت مثل هذه المراكز أو الوقائع الباعثة على النزاع لاحقة على إيداع عريضة الدعوى قلم المحكمة، فإنه لا يعتد بها حتى لو كانت متعلقة بمراكز أو وقائع عامة سابقة في وجودها على هذا الإيداع<sup>(٤)</sup>.

## II. أ. ٣. الفرع الثالث

### أن يكون النزاع واضحا وقائماً في العلاقة المباشرة لأطراف الدعوى

لا يكفي لقيام نزاع دولي مجرد الاختلاف النظري في وجهات النظر بين أطراف النزاع، بل يجب إن يبلغ درجة من الجدية والوضوح وبشكل يؤثر في مراكزهم، مما يجعل تسويته ضرورة ملحة للحفاظ على استقرار المراكز القانونية لتلك الأطراف<sup>(٥)</sup>. ولذلك يجب تحديد الأمور المختلف عليها تحديداً دقيقاً، وذلك لكي يكون من الممكن القول بأن الاختلاف في وجهات النظر يرقى إلى مرتبة النزاع الذي يمكن إن تفصل فيه المحكمة<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣.  
 (٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص ١٣٠.  
 (٣) هاني حسن العشري، مصدر سابق، ص ٣٠٥.  
 (٤) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٥) هاني حسن العشري/ مصدر سابق، ص ٣٠٧.  
 (٦) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى انتهاك الشرعية الدولية، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

وقد أكدت هذا محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية (نيوزلندا ضد فرنسا) إذ قضت بأنه "لا يمكن للمحكمة إن تمارس اختصاصها في القضايا المثارة أمامها لا عندما يكون هناك نزاع حقيقي بين الطرفين"<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجوب التمسك بوجهات نظر متعارضة بشكل واضح، كون ذلك يمثل المعيار المركزي الذي يحكم وجود النزاع، كما أوضحت المحكمة هذه المؤشرات الرئيسية في قضية جنوب غرب أفريقيا (أثيوبيا وليبيريا ضد جنوب أفريقيا) لعام ١٩٦٢ إذ ذكرت " انه ليكون هناك نزاع، يجب إثبات إن مطالبة احد الطرفين يعارضه الآخر بشكل ايجابي"<sup>(٢)</sup>، وفي نفس القضية أكدت المحكمة وجوب أن يكون النزاع قائماً في العلاقة المباشرة لأطراف الدعوى، ولعل تخلف هذا الشرط هو الذي دفعها إلى رفض الدعوى، ذلك لان النزاع لم يكن قائماً في نظرها بين أثيوبيا وليبيريا ضد جنوب أفريقيا، إنما كان قائماً بين جنوب أفريقيا وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يمكن القول بأن هاتين الدولتين تمثلان الجمعية العامة في هذا الصدد، باعتبار أن الأخيرة ليس لها الحق في إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من هذا النهج المرن لإثبات أن النزاع قائم بين الأطراف، وجد بعض القضاة أن هذا النهج غير موجود في الحالات التي يكون فيه الطرفان متفقان على المسائل ذات الصلة بالنزاع<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك نشير إلى قضية النزاع الحدودي بين (بوركينافاسو ضد النيجر)، رفضت المحكمة تعيين حدود متفق عليها مسبقاً، كما رفضت تسجيل الاتفاقية، وذلك على أساس أن الطلبات المقدمة من الأطراف إلى المحكمة يجب إن تتعلق دائماً بوظيفة الفصل في المنازعات، ونظراً لعدم وجود خلاف بين الطرفين بشأن موقع الحدود، لم يكن هناك ما يمكن للمحكمة ان تحكم فيه وتعلن عنه<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإن شرط وجود نزاع يمكن استيفائه عندما يكون هناك أولاً، ادعاء بانتهاك قانوني من قبل دولة ما ويقابل هذا الادعاء بمعارضة ايجابية، ثانياً، عندما يكون هناك ادعاء بحدوث انتهاك قانوني من قبل دولة ما، إذ يمكن استنتاج معارضة ايجابية من فشل الدولة الأخرى بالرد على ادعاء الدولة الأولى، خاصة عندما يكون هذا الرد مطلوباً<sup>(٦)</sup>. ومع مرور الوقت اظهر فقه المحكمة اتجاهين، الأول يذهب إلى فحص أكثر دقة للأدلة التي تثبت قيام النزاع، والثاني يتجه بعيداً عن النظر في ما يقدمه الأطراف كدليل على وجود نزاع، بدلاً من ذلك يلجأ للإثبات عن طريق الإشارة إلى السلوك<sup>(٧)</sup>.

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(2) South West Africa Cases, I.C.J Report, 1962,op.cit, p: 319, 328.

(٣) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى انتهاك الشرعية الدولية، مصدر سابق، ٢٤-٢٥.

(4) McIntyre Juliette, op.cit

(5) Frontier Dispute (Burkina Faso v Niger) (Judgment) 2013, ICJ Rep 44, 70.

(6) McIntyre Juliette, op.cit.

(7) Application of the Genocide Convention (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) 1996, ICJ Rep 595.

## II.ب. المطلب الثاني

### متطلبات النزاع الدولي الحديثة

رفضت محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٦، وتحديدًا في قضية جزر المارشال (جزر المارشال ضد الهند وباكستان والمملكة المتحدة)، القضية بأكملها على أساس عدم وجود نزاع بين الأطراف، وقد أدى هذا القرار إلى انقسام جذري بين أعضاء المحكمة، فذهب البعض إلى أنه لإمكان إثبات وجود النزاع يجب أن تُظهر الأدلة أن الأطراف " لديهم وجهات نظر متعارضة بشكل واضح" فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، وكما هو واضح في قرارات المحكمة السابقة والتي كان وجود نزاع قيد النظر أمامها، فإن النزاع يوجد عندما يتم إثبات وبالأدلة أن المدعى عليه كان على علم، أو لم يكن من الممكن أن يكون غير مدرك أن آراءه لقيت معارضة ايجابية من قبل المدعي<sup>(١)</sup>.

ومنذ ذلك الحين استمر الجدل في هذا الموضوع، وعليه سوف نقسم المطلب كالاتي:

الفرع الأول: المتطلبات الحديثة للنزاع الدولي

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بالمتطلبات الجديدة.

### II.ب.١. الفرع الأول

#### المتطلبات الحديثة للنزاع الدولي

برزت هذه المتطلبات بشكل واضح جدا في قضية جزر المارشال، وهنا سنقوم ببيان المتطلبات التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، وهي كالاتي:

#### أولاً: الوعي

وهنا يوجد اتجاهين، الأول، يرى الوعي هو أساس لاستنتاج المعارضة الايجابية، والثاني يرى إن الوعي هو معيار منفصل بذاته.

فيما يخص الاتجاه الأول، فهو يرى إن من المستحيل الفصل بين المتطلب الجديد (الوعي)، والمتطلب القديم (المعارضة الايجابية)، فيرى القاضي دونوغو إن "الوعي شرط مسبق ضروري يخلق سببا لتوقع رد المدعى عليه، وبالتالي حتى في حالة عدم وجود بيان صريح لمعارضة المدعى عليه للدعوى، فهو توفر الأساس الذي تستند إليه المحكمة لاستنتاج المعارضة"<sup>(٢)</sup>، وبالنسبة للقاضي روبنسون فإن رأيه وفي نفس قضية جزر المارشال فهو يذهب إلى أن تحديد ما إذا كان لدى الأطراف وجهات نظر متعارضة بشكل واضح، يكفي فحص مواقف الأطراف بشأن القضية كما كشفت عنها الأدلة المعروضة أمام المحكمة بشكل موضوعي، دون النظر إلى علمهم بموقف الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

ويبين الحكم الصادر في قضية (بلجيكا ضد السنغال) لعام ٢٠١٢ تحول تركيز المحكمة من المعارضة الايجابية إلى الوعي بالمطالبة كشرط ضروري لإثبات وجود نزاع، وكانت هذه المرة الأولى التي ترفض فيها المحكمة الاستماع إلى جزء من القضية على أساس عدم وجود نزاع، وسببت المحكمة ذلك بأن الالتزامات الوحيدة المشار إليها في المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين، هي تلك المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي ظل

(1) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 856.

(2) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 1036.

(3) Ibid, p:1072.

هذه الظروف، لم يكن هناك سبب يدعو السنغال غالى تناول مسألة محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب المزعومة على الإطلاق في علاقتها مع بلجيكا<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمدت المحكمة أيضا على التصريحات العلنية أحادية الجانب لإثبات الوعي بالنزاع، ففي قرارها بشأن الانتهاكات المزعومة عام ٢٠١٦ لحقوق نيكاراغوا السيادية والمناطق البحرية، والتي أعلنها حكم المحكمة عام ٢٠١٢، والتهديد باستخدام القوة من جانب كولومبيا<sup>(٢)</sup>، قالت كولومبيا انه " في أي وقت من الأوقات، وحتى التاريخ الذي قدمت فيه نيكاراغوا طلبها، لم تبين نيكاراغوا لكولومبيا بأي طريقة الادعاءات التي تزعمها نيكاراغوا، وقالت أيضا إن نيكاراغوا لم تثر أي شكوى مع كولومبيا، سواء كتابيا أو شفويا، إلا بعد مرور عشرة أشهر تقريبا على تقديم الطلب، وقبل ثلاثة أسابيع من تقديم مذكرتها<sup>(٣)</sup>، راجعت المحكمة عددا من البيانات العامة التي أدلى بها رؤساء كل دولة، وخلصت إلى انه وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية لنيكاراغوا والمناطق البحرية، على رغم من عدم وجود اتصال رسمي بين الطرفين قبل تقديم الدعوى، وفي الظروف المحددة للقضية الحالية، فإن كل الأدلة تشير وبوضوح إلى انه وفي وقت تقديم الطلب، كانت كولومبيا على علم بأن سنها للمرسوم (١٩٤٦) وسلوكها في المناطق البحرية التي أعلنها الحكم الصادر في ٢٠١٢، إنها تابعة لنيكاراغوا كانا مخالفين للقانون، وقد عارضته نيكاراغوا بشكل ايجابي، وبالنظر إلى البيانات العامة التي أدلى بها كبار ممثلي الأطراف فلا يمكن أن تكون كولومبيا قد أساءت فهم موقف نيكاراغوا بشأن هذه الخلافات<sup>(٤)</sup>، وهنا المحكمة استخدمت شرط الوعي كدليل يمكن أن تبني عليه استنتاجا من المعارضة الايجابية، وأيضا قد يكون ذلك رغبة منها في دحض دفع كولومبيا بأنها فوجئت تماما ببده الإجراءات<sup>(٥)</sup>.

أما الاتجاه الثاني، فهو يعتبر الوعي كمعيار منفصل، فالاتجاه الأول كان يذهب إلى إن المعارضة الايجابية، تتطلب تقديم مطالبة ضد المدعى عليه، وهو ما أنكر الأخير صحته، لكن يبدو إن شرط أن يكون المدعى عليه على علم بالادعاءات الموجهة إليه قد أصبح أمرا محوريا في التحقيق بوجود نزاع، ويبرز كمعيار منفصل وليس مجرد أساس واقعي لاستخلاص استنتاج وجود معارضة، أو دليل دامغ على وجود نزاع<sup>(٦)</sup>.

وفي قضية جزر المارشال، كانت المحكمة منقسمة بشدة حول هذا الموضوع، وقال القاضي روبنسون في الأقلية إن " الوعي قد يكون تأكيدا للمعارضة الايجابية لوجهات النظر، لكنه ليس شرطا مسبقا ولا حاسما في تحديد وجود نزاع<sup>(٧)</sup>، وبالمثل يتعامل القاضي دونوغو في الأغلبية مع معيار الوعي كعنصر يوضح انه "لم يكن هناك معارضة لوجهات النظر، بالتالي لم يكن هناك نزاع"، ويؤكد آخرون مثل القاضي اودا إن "وعي المدعى عليه هو الذي

(1) Belgium v. Senegal (Merits), 2012, ICJ Rep, op.cit, p:422,444.

(2) Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia) 2016, ICJ Rep, p: 27.

(3) Ibid, p: 28.

(4) Ibid, p: 32.

(5) McIntyre Juliette, op.cit.

(6) Michael A Becker, op.cit, p: 11.

(7) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep, op.cit, p: 1079.

يوضح تحول مجرد الخلاف إلى نزاع قانوني حقيقي"، وقد رأى القاضي أبراهام، انه من الضروري أن "يتم الكشف عن النزاع من خلال التبادلات بين الأطراف، وبأي شكل من الأشكال، قبل بدء الإجراءات"، كما يقول إن المدعى عليه "يجب أن يكون على علم بالادعاء مسبقاً"<sup>(١)</sup>.

إن الخطوط الدقيقة لشرط الوعي المنفصل ليست واضحة، وكذلك ما ستعتبره المحكمة على وجه التحديد تفاصيل كافية لأغراض الوعي، فقد تستمر المحكمة في رفض أي حاجة إلى احتجاج دبلوماسي رسمي، رغم إنها تلمح لمقدمي الطلبات في المستقبل بأنها قد تكون خطوة مهمة لجذب انتباه الطرف الآخر إلى مطالبة احد الطرفين<sup>(٢)</sup>، وتوضح السوابق القضائية مجموعة من السلوكيات التي يمكن قبولها على أنها تخلق (الوعي) المطلوب، دون إي مبرر واضح، مثلاً التصريحات أحادية الجانب التي يتم الإدلاء بها حول موضوع النزاع وليس المطالبة نفسها، كذلك التقارير الصحفية<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: إشعار المطالبة

عند إرساء الوعي كمييار قائم بذاته لإثبات وجود نزاع، لم تتجاهل الأغلبية في قضية جزر مارشال هذه الحجة و التي طرحتها المملكة المتحدة والهند في محادثتهما، أن هناك "مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي مفاده أن الدولة التي تنوي رفع الإجراءات يجب أن تقدم إشعاراً إلى الدولة الأخرى"، عملاً بالمادة ٤٣ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤)</sup>، رأت المحكمة أن "المواد غير موجهة إلى مسائل الاختصاص القضائي أو مقبولة القضايا أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية"<sup>(٥)</sup> وان التحقيق الذي ستجريه المحكمة هو تحقيق جوهري وليس إجرائي<sup>(٦)</sup>، وهذا المبدء العرفي منصوص عليه في المادة ٤٣ من مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة والتي تتضمن ما يلي<sup>(٧)</sup>:

(1) Ibid, p: 1037.

(2) Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia) 2016, ICJ Rep, op.cit, p: 32.

(3) Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v Australia) (Preliminary Objections) 1992, ICJ Rep, p: 240, 254.

(4) Preliminary Objections of the United Kingdom, Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v United Kingdom), International Court of Justice, General List No 160, 2015, p: 14.

(5) Michael A Becker, The Dispute that Wasn't There: Judgments in the Nuclear Disarmament Cases at the International Court of Justice' Cambridge International Law Journal, vol 6, no.1, 2017, p: 17.

(6) McIntyre Juliette, op.cit.

(7) Preliminary Objections of the United Kingdom, Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v United Kingdom), International Court of Justice, General List No 160, 2015, op.cit, p: 14.

١- على الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى أن تخطر تلك الدولة بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة المضرورة أن تحدد على وجه الخصوص:

(أ) السلوك الذي ينبغي للدولة المسؤولة أن تتخذه لوقف الفعل غير المشروع، إذا كان مستمرا؛

(ب) الشكل الذي يجب أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني

وفي وقت اعتمادها، كانت المادة ٤٣ تعتبر بشكل عام بمثابة تدوين للقانون الدولي العرفي وهي واحدة من القواعد الأكثر مباشرة نسبياً<sup>(١)</sup> و أن الاحتجاج بالمسؤولية على الدولة المتضررة "يجب أن يلفت انتباه الدولة المسؤولة إلى الوضع ويدعوها إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لوقف الانتهاك وتقديم التعويض"<sup>(٢)</sup>، أشار القاضي كروفورد، في حكمه المخالف إلى أن المادة ٤٣ لا تستورد شرط الإخطار قبل تقديم الطلب إلى المحكمة:

ولا يوجد في التعليق ما يمنع تقديم هذا الإشعار عن طريق تقديم طلب، و المادة ٤٣ ليست شرطاً للإخطار المسبق، بل هي شرط للإخطار كما ان النزاع لا يمكن أن ينشأ بمجرد تقديم طلب ، والسؤال هو ما إذا كان النزاع موجوداً قبل تقديم الطلب هنا وما إذا كانت المحكمة تتمتع بالمرونة الكافية للاعتراف به كنزاع<sup>(٣)</sup>.

ومن المؤكد أن القاضي كروفورد على حق فيما يتعلق بالمادة ٤٣ التي تحكم الاحتجاج بالمسؤولية، والذي قد يكون عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة أو بوسائل أخرى، ولكن كما لاحظ بيكر، فإن "نهج المحكمة فيما يتعلق بما يعنيه أن تكون المطالبات "معارضة بشكل إيجابي" قد أصبح متشابكاً مع مرور الوقت مع الافتراضات حول الحاجة إلى إشعار مسبق وأدلة على رد الفعل"<sup>(٤)</sup>، بينما قبل قضية جورجيا ضد روسيا، لا يوجد مثل هذا الشرط في الاجتهاد القضائي الثابت للمحكمة فيما يتعلق بوجود نزاع، لان وجود نزاع يفترض مسبقاً وجود مطالبة<sup>(٥)</sup>، وكما عبر عنها القاضي أنزليوتي في تفسير النظام الأساسي لإقليم ميميل (بريطانيا العظمى وفرنسا واليابان وإيطاليا ضد ليتوانيا) ١٩٣٢، " لا يمكن اتخاذ إجراء قانوني مُشكل بشكل صحيح إلا إذا كان هناك من يقدم على شخص آخر دعوى يكون للقاضي أن يحكم بها وفقاً للقانون"<sup>(٦)</sup>.

إن وجود المطالبة القانونية و الرد الصريح أو عن إي طريق معتمد أخر هو الذي يشكل أساس "المعارضة الإيجابية" التي تؤدي إلى النزاع، وكما يشير فيليب كوفورر "فإن شكلاً ما من أشكال المفاوضات غالباً ما يكون ضرورياً كدليل على وجود نزاع وكمسألة ذات جدوى عملية وسياسية"، وبالمثل، يشير كريستوف شروير إلى أنه بقدر ما يجب أن تكون المطالبة "معارضة بشكل إيجابي" حتى يوجد النزاع، فإن وجود النزاع يفترض درجة معينة

(1) Edith Brown Weiss, Invoking State Responsibility in the Twenty-First Century, American Journal of International Law, vol 96, 2002, p: 798, 800.

(2) McIntyre Juliette, op.cit.

(3) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep,op.cit, p: 1102.

(4) Michael A Becker, op.cit, p: 14.

(5) Marshall Islands v United Kingdom 2016, ICJ Rep 833, 913, (Judge Cançado Trindade). .

(6) Interpretation of the Statute of the Memel Territory (Britain, France, Italy, Japan v. Lithuania) 1932, PCIJ (ser A/B) No 49, p: 35 .

من التواصل بين الأطراف، ويجب أن يكون قد تم تناول الأمر مع الطرف الآخر، الذي لا بد أنه عارض موقف المدعي ولو بشكل غير مباشر<sup>(١)</sup>.

تعكس هذه الآراء النهج الذي اعتمده القاضي الخاص كارون في رأيه المخالف في قضية الانتهاكات المزعومة، فهو لم يوافق على أن النزاع قد نشأ بين الطرفين في تلك القضية حتى فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي أعلنتها المحكمة في عام ٢٠١٢، لأن مجرد الوعي لم يكن كافياً، ومن وجهة نظر البعض، لا يمكن اعتبار أن النزاع قد نشأ بين الطرفين ما لم تقدم نيكاراغوا طلباً قابلاً للرفض من قبل كولومبيا وان تبلغ به الأخيرة بطريقة ما، أي أنه يجب على نيكاراغوا - قبل تقديم طلبها - أن تؤكد ضد كولومبيا وجهات نظرها بشأن النقاط القانونية أو الوقائع التي تشكل موضوع الدعاوى المعروضة على المحكمة<sup>(٢)</sup>.

ربما تشير النتيجة في قضية جزر مارشال إلى أن المحكمة اعتمدت المادة ٤٣، وآراء القاضي الخاص كارون - بشكل تعسفي<sup>(٣)</sup>، إذ من الصعب على الدولة المدعية التأكد من أن أي شيء أقل من الإخطار الصريح والتفاوض المسبق، حتى عندما لا يكون ذلك منصوصاً عليه بموجب الصك القضائي ذي الصلة، سوف تقبله المحكمة باعتباره كافياً لإثبات الوعي بوجود نزاع<sup>(٤)</sup>.

## II. ب. ٢. الفرع الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على المتطلبات الجديدة

تعرضت قرارات محكمة العدل الدولية في قضايا جزر المارشال للانتقاد، كونها اعتمدت نهجاً يفتقر للمرونة، والذي من شأنه أن يعرقل سير القضايا، بدلاً من السماح لها بالمضي قدماً، فضلاً عن وجود انتقاد آخر شائع يتعلق بالطبيعة السياسية لتلك القرارات<sup>(٥)</sup>، والتي حضت بشكل أساسي بدعم قضاة الدول النووية، باختصار قيل إن المحكمة فضلت بهذه القرارات حماية المصالح الخاصة لعدد قليل من الدول القوية بدلاً من المصالح العامة للمجتمع الدولي ككل<sup>(٦)</sup>.

ولذلك فهناك من قدم تبريرات لسلوك المحكمة والمتمثل بالاتساق مع الضمانات الإجرائية والمبادئ العامة، وفريق آخر رتب آثار جانبية على هذه القرارات، وستتناول الموضوعين تباعاً.

### أولاً: الاتساق مع الضمانات الإجرائية القائمة والمبادئ العامة

تم تبرير إدخال متطلبات جديدة لتحديد وجود نزاع في قضايا جزر المارشال، من الحاجة إلى أن يكون المدعى عليه قادراً على الرد على المطالبات المقدمة من المدعي<sup>(٧)</sup>،

(1) McIntyre Juliette, op.cit.

(2) Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia) 2016, ICJ Rep, op.cit, p: 3.

(3) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep, op.cit.

(4) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 10-11.

(5) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 19.

(6) Michael A Becker, op.cit, p: 4.

(7) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, ICJ Rep, op.cit, Para 43.

ويمكن القول إن المحكمة بدأت من افتراض إن المدعى عليه يجب أن يكون قادراً على معالجة ادعاءات الطرف الآخر خارج المحكمة، ويبدو الأمر كما لو إن المحكمة لا ينبغي لها أن تمارس وظيفتها القضائية إلا بعد أن يفشل الطرفان في تسوية النزاع بوسائل أخرى، فعندما يقبل الطرفان اختصاص المحكمة ويتفقان على أنه يمكن رفع الدعوى عن طريق جانب واحد، فإن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها تضمن في إي حال إمكانية قيام المدعى عليه من الرد، وهنا سيكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان هناك نزاع من عدمه، وذلك للتأكد من إن الأطراف يستطيعون التعبير عن أرائهم، فضلاً عن تمكينهم من الرد على الادعاءات، ويبدو أنه لا يوجد مكان أفضل من محكمة العدل الدولية لتوفير الحماية ليس للمدعى عليه فحسب، بل لجميع الأطراف المشاركة في الإجراءات<sup>(١)</sup>.

وكما أشار القاضي روبنسون في رأيه المخالف " يتم التعامل مع الرد بشكل صحيح كمسألة تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، وليس كعنصر من عناصر معيار النزاع، فإذا شعر احد الأطراف بالحرَج من الاستماع لأول مرة خلال بدء إجراءات المحكمة، فمن المؤكد إن المحكمة مفتوحة لمعالجة هذه المسألة عن طريق اللجوء إلى القواعد الإجرائية<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة أخرى، يمنح النظام الأساسي وقواعد المحكمة جميع الصلاحيات اللازمة لضمان أن يعرض المدعى عليه وجهات نظره، ويقدم المستندات، ويستجيب لمقدم الطلب، وما إلى ذلك بما يتوافق مع مبدأ المساواة بين الأطراف، فإذا كانت هناك حاجة إلى تقييم فني مستقل فيمكن للمحكمة أن تعيين خبراء، وإذا كانت مصالح الطرف الثالث معرضة لخطر التأثير بقراراتها، فهي تملك الوسائل اللازمة لحماية تلك المصالح الأوسع مع أو بدون تدخل طرف ثالث، وإذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية من المنظمات الدولية، يمكن للمحكمة أن تطلب منها تقديم ملاحظات مكتوبة<sup>(٣)</sup>.

وقد يشكك في إن النهج الشكلي الذي تتبعه المحكمة يتوافق مع مبدأ المساواة بين الأطراف<sup>(٤)</sup>، فمن ناحية من الممكن اعتبار أنه نتيجة لقرارات جزر المارشال، فإن الدول سوف تتبادل المزيد من المذكرات الدبلوماسية مع نظيراتها، وتكون أكثر تحديدا بشأن مطالباتها، ومن ناحية أخرى، فإن هذا ابعِد ما يكون عن وصف ما يحدث على ارض الواقع، فالدبلوماسية تهدف بشكل عام إلى إيجاد نقاط اتصال بين الأطراف، وتجنب الصراعات، بدلا من صياغة ادعاءات محددة فيما يتعلق بنزاعات معينة، والغرض من التبادلات الدبلوماسية هو إيجاد تسوية مقبولة بشكل عام بدلا من تقديم مطالبات يمكن أن تكون في المستقبل موضوع إجراءات قضائية، والواقع أنه يتم النظر إلى التسوية القضائية على إنها الملاذ الأخير، ولا شك إن الدول القوية يمكن أن تكون في وضع يسمح لها بإثارة مسؤولية المدعى عليه المستقبلية في مثل هذه المرحلة المبكرة، على سبيل المثال موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بكوريا الشمالية، سيكون من الصعب إنكار وجود نزاع بين كلا الدولتين حتى في غياب

(1) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 20.

(2) Marshal Island v. United Kingdom, 2016, Dissenting Opinion of Judge Robinson , ICJ Rep, op.cit, Para 51.

(3) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 20-21.

(4) Marshall Islands v United Kingdom , Dissenting Opinion of Judge Cancado Trindade, , ICJ Rep, op.cit, Para 132-135.

التبادلات الدبلوماسية، كون إن سلوك كوريا الشمالية وتصريحات ترامب العامة والتي تهدد بالنار ستكون كافية لإقناع المحكمة، ومع ذلك فإن الدول الأضعف لا تستطيع فعل ذلك، لأن من ناحية العمل الدبلوماسي فإن تقديم المطالبات له تكاليف كبيرة<sup>(١)</sup>.

لذلك، فإن القرارات المتخذة في جزر مارشال رغم التبريرات تعد مصدرا للقلق، ليس فقط فيما يتعلق برفض القضايا، ولكن لإدخالها متطلبات جديدة تتعلق بتحديد وجود نزاع كون مثل هذه المتطلبات يمكن أن يكون لها تأثير على جميع أنواع الإجراءات التي تتطلب إثبات وجود نزاع مسبقاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الآثار الجانبية الأخرى

قد يكون لسابقة جزر مارشال عدد من التأثيرات غير المباشرة، و إن حقيقة كون المحكمة جعلت من الصعب إثبات وجود نزاع له تأثير في المقام الأول يتجاوز إجراءات والاعتراضات، إذ يجب أن تنطبق متطلبات المحكمة الجديدة من حيث المبدأ على المواقف الأخرى التي يتم فيها تقديم مطالبات جديدة، أي النزاعات الجديدة، من قبل الأطراف أو الدول الثالثة، وبعبارة أخرى، يمكن أن تنطبق سابقة جزر مارشال على الإجراءات العرضية مثل الدعاوى المضادة والتدخل أو على إجراءات أخرى مثل تفسير الأحكام السابقة<sup>(٣)</sup>.

وفقاً للمادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على "يعتبر الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف، وفي حالة وجود نزاع حول معنى أو نطق الحكم، يجب على المحكمة تفسيره بناءً على طلب أي طرف"، وقد قضت السوابق القضائية للمحكمة باستمرار بأن وجود نزاع بشأن تفسير الحكم السابق هو شرط بموجب المادة ٦٠، وبالتالي، إذا كان لا بد من تطبيق سابقة جزر مارشال على إجراءات التفسير، فإن مقدم الطلب سوف يجب عليه أن يثبت إن المدعى عليه، قبل بدء هذه الإجراءات، كان على علم بوجود نزاع حول تفسير حكم المحكمة<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك، فقد استبعدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاحتمال صراحةً في عام ، وذلك في قضية ( مصنع شورزو) عام ١٩٢٧ إذ قالت " فيما يتعلق بكلمة نزاع، تلاحظ المحكمة انه وفقاً لمضمون المادة (٦٠) من النظام الأساسي، لا يشترط إظهار وجود النزاع بطريقة محددة، على سبيل المثال من خلال المفاوضات الدبلوماسية، ولا شك انه سيكون من المرغوب فيه ألا تشرع دولة ما في اتخاذ خطوة جديّة ، كاستدعاء دولة أخرى للمثول أمام المحكمة، دون أن تسعى قبلها وفي حدود معقولة، إلى توضيح إن هناك اختلاف في وجهات النظر، لم يكن من الممكن التغلب عليها بطريقة أخرى<sup>(٥)</sup>. ولا يوجد أي ذكر لشرط الوعي في السوابق القضائية للمحكمة فيما يتعلق بإجراءات التفسير.

وفقاً للمادة (٨٠) من لائحة المحكمة والتي تنص، " يمكن تقديم ادعاء مضاد بشرط أن يكون مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بموضوع ادعاء الطرف الخصم وان يكون مما يدخل باختصاص المحكمة"، لقد فسرت السوابق القضائية الراسخة للمحكمة مفهوم الدعوى المضادة

(1) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 22.

(2) Ibid, p: 23.

(3) Ibid, p: 23-24.

(4) Ibid, p: 24.

(5) Interpretation of Judgments No 7 and 8 (Factory at Chorzow) (Germany v Poland) Judgment PCIJ Rep, Series A No 13, p: 10-11.

على أنه يتعلق بالادعاءات الجديدة التي قد يقدمها المدعى عليه فيما يتعلق بالنزاع الرئيسي، وهذا يعني أن الدعوى المضادة تنطوي على تقديم نزاع جديد - أي مطالبة جديدة للمدعى عليه يعارضها المدعي بشكل إيجابي - وهي مرتبطة ولكنها، في نفس الوقت، تظل مستقلة عن النزاع الرئيسي كونه موضوع الإجراءات الرئيسية، إذا كانت المتطلبات الجديدة لتحديد وجود النزاع الجديد تنطبق على الدعاوى المتقابلة، فيترتب على ذلك أن يكون مقدم الطلب على علم بالدعوى المتقابلة قبل ملئ الطلب، وهذا يمكن أن يجعل المتطلبات المضادة صعبة للغاية للفصل فيها من قبل المحكمة، فضلا عن ذلك، لا يبدو أن السوابق القضائية للمحكمة بشأن الدعاوى المضادة كانت تتطلب في السابق إثبات علم مقدم الطلب في ذلك التاريخ، لقد ركزت القضايا السابقة بشكل عام على متطلبين أساسيين، وهما الاختصاص القضائي والارتباط المباشر بالدعوى الأصلية، واعتمدت إلى حد كبير على مبادئ الاقتصاد القضائي والإدارة السليمة للعدالة، و الواقع، فإن الغرض من قبول الدعاوى المضادة هو تمكين المحكمة من الحصول على نظرة عامة أوسع على ادعاءات الأطراف والبت فيها بشكل متسق، في مثل هذه الظروف، لن يكون من المنطقي جعل إثبات ادعاءات المدعى عليه أمراً صعباً بشكل خاص<sup>(١)</sup>.

وينطبق الأمر بشكل مماثل على التدخل كطرف في الدعوى، لم تسمح المحكمة أبداً لدول ثالثة بالتدخل في إجراءات النزاع بصفتها "طرفاً"، لكنها قبلت هذه الإمكانية عندما تكون حقوق الدولة الثالثة معرضة للتأثر بقرار المحكمة في قضية معينة، وشريطه أن يكون هناك وجود صلة قضائية بين الأطراف والدولة الثالثة، كما أوضحت المحكمة ما يلي "إذا سمحت المحكمة بأن تصبح طرفاً في الإجراءات، يجوز للدولة المتدخلة أن تطلب حقوقاً خاصة بها تعترف بها المحكمة في قرارها المستقبلي، وهو ما سيكون ملزماً لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الجوانب من الإجراءات"<sup>(٢)</sup>.

لقد قيل أن المحكمة قد لا تكون المكان المثالي لتسوية النزاعات المتعددة الأطراف وخاصة النزاعات ذات الطبيعة السياسية للغاية والحساسة<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك، فقد أوضحت المحكمة سابقاً، من ناحية، أن الجهود الدبلوماسية لتسوية النزاع يجب أن تظل منفصلة عن ممارسة وظيفتها القضائية، وأن مثل هذه الجهود الدبلوماسية لن تمنعها من اعتماد حل بقرار قضائي بشأن هذا النزاع<sup>(٤)</sup>.

(1) Beatrice I. Bonafe, op.cit, p: 25.

(2) Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v Colombia) (Application by Honduras for permission to Intervene) Judgment 2011, ICJ Rep, Para 29.

(3) Marshall Islands v United Kingdom , Separate Opinion of Judge Tomka, Para 38.

(4) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States) , Judgment 1984, ICJ Rep 392, Para 107-108.

## الخاتمة

بعد إتمام دراسة موضوع شرط وجود نزاع دولي كأحد الشروط الواجبة التوافر لإمكان إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية، توصلنا إلى النتائج الآتية: شرط وجود نزاع دولي، يعد من الشروط الموضوعية الأساسية لقبول نظر الدعوى، والنزاع هو اختلاف حول مسائل الواقع أو القانون أو اختلاف المصالح أو وجهات النظر القانونية لشخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

وللنزاع الدولي صور عدة، فقد يأخذ شكل ادعاءات متقابلة، وذلك عن طريق تبادل الادعاءات والاتهامات والتي تؤدي بدورها إلى نشوء نزاع، أو قد يأخذ شكل ادعاء يليه سلوك رافض، أي أن يصدر ادعاء من إحدى الدول ضد أخرى، وترد الأخيرة بشكل سلوك أو تصرف لتصل من خلاله إلى تحقيق مصالحها، وردها لا يكون على شكل احتجاج، أو قد يأخذ شكل سلوك ضار يليه رفض واحتجاج، وذلك عندما يصدر تصرف من جانب دولة ما من شأنه أن ينتهك التزام دولي معين، فتقوم الدولة المتضررة بالاحتجاج كرد على هذا السلوك الضار، والذي قد ينتج عليه نزاع دولي.

لشرط النزاع وظيفة مهمة، إذ يوفر للمحكمة وسيلة لتصفية المطالبات المرفوضة، وذلك بطريقة تشابه طريقة الشطب، ولعدم وجود تعريف للنزاع الدولي لا في نظام المحكمة الأساسي ولا في لائحته الداخلية، فقد اعتبرته المحكمة مسألة موضوعية، ورغم إن المحكمة في تحديد القضايا تعاملت مع شرط النزاع على أنه يتعلق باختصاص المحكمة، لكن هذا الكلام غير دقيق، فالنزاع لا ينشئ اختصاص المحكمة ولا يكمله، وهو مسألة تتعلق بالموضوع ومنفصلة بشكل تام عن اختصاص المحكمة، ومقبولية طلب المطالبة.

شرط وجود نزاع دولي والذي اعتبرته المحكمة مسألة تحديد موضوعي، له عدة متطلبات وشروط، النوع الأول هو ما كانت تعتمده المحكمة سابقا في أحكامها، كأن يستهدف النزاع تحقيق نتائج قانونية، وان يكون وجوده سابقا على رفع الدعوى، وان يكون واضحا وقائما في العلاقة المباشرة لأطراف النزاع، لكن في عام ٢٠١٦ وفي قضية جزر المارشال تحديدا، جاءت محكمة العدل الدولية بمتطلبات جديدة لم تعتمدها من قبل، وهي الوعي، وإشعار المطالبة، والعديد من الآثار القانونية تترتب على هذه المتطلبات، كون إن المحكمة اعتمدت نهجا يفتقر للمرونة والذي من شأنه أن يعرقل سير القضايا.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- ١- احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٢- حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ٣- غاندي عنتر، الدور السعودي في أزمة حلايب وشلاتين، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية: ٢٠١٦.
- ٤- محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية تحليلية)، الجزائر: دار هومة للطباعات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول.
- ٥- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

٦- هاني حسن العشري، *الإجراءات في النظام القضائي الدولي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

### ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- بن محي الدين ابراهيم، "دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧

### ثالثاً: البحوث

١- احمد سي علي، "مبادئ و وسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية*، العدد ١١، (٢٠١٤).

٢- بوغانم احمد، "اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد ٦، العدد ١، (٢٠٢١).

٣- رقولي كريم، "النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف*، العدد الأول، (٢٠١٩).

٤- رسول احمد عبد ناصر، لمي عبد الباقي محمود، "الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد ٣٧، الجزء الأول، (٢٠٢٣):

<https://doi.org/10.35246/899zps51>

٥- علي فارس علي، "هادي نعيم المالكي، مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد ٣٦، العدد ٢، (٢٠٢١): DOI

<http://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424>

٦- مهدي صلاح مهدي، هادي نعيم المالكي، "سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، المجلد ٣٧، الجزء الأول، (٢٠٢٣): ص

١٣٩. DOI: <https://doi.org/10.35246/8tt4zd38>

٧- محمد طه حسين الحسيني، "ماهية مبدأى الشرعية والمشروعية ومصادرهما"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، المجلد ٣٤، العدد الأول، (٢٠١٩): DOI:

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.123>

### رابعاً: المواثيق الدولية

١- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

٣- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١.

### Books and Researches

1-2-Dopo Akande, *The Role of The International Court of Justice in the Maintenance of International Peace* , African Journal of International and Comparative Law, vol 8, 1996.

2- Edith Brown Weiss, *Invoking State Responsibility in the Twenty-First Century*, American Journal of International Law, vol 96, 2002.

3- Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice (Grotius, 1986), Vol 2.

4- Ingo Venzke, Public Interests in the International Court of Justice – A Comparison Between Nuclear Arms Race, 2016.

5-Jed Odermatt, Patterns of Avoidance: Political Questions before International Court, International Journal of Law in Context, vol 14, 2018, p:231.

4- Michael A Becker, The Dispute that Wasn't There: Judgments in the Nuclear Disarmament Cases at the International Court of Justice' Cambridge International Law Journal, vol 6, no.1, 2017.

5- Michael A Becker, 'The Dispute that Wasn't There: Judgments in the Nuclear Disarmament Cases at the International Court of Justice, Cambridge International Law Journal, 2017.

6-Piotrwicz. R, The Settlement of Disputes in International Law, Institutions and Procedures, British Year Book of International Law, P 380, Vol 71, Iss 1, 2001.

ICJ Reports

1- Case Concerning Application of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, Georgia v. Russia (Preliminary Objections), 2011, ICJ Rep 70.

2- (Australia v Japan: New Zealand Intervening) (Merits) , 2014, I.C.J Report.

3-Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia) 2016,ICJ Rep.

4- Marshall Island v. United Kingdom, 2016, Dissenting Opinion of Judge Robinson , ICJ Rep, Para 51.

5-Case of Norhen Cameroons, Separate Opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice, I.C.J Rep, 1963.

7-Preliminary Objections of the United Kingdom, Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v United Kingdom), International Court of Justice, General List No 160, 2015.

8- Belgium v. Senegal (Merits), 2012, ICJ Rep.

9-(2) Marshall Islands v United Kingdom 2016, ICJ Rep, (Judge Cançado Trindade). .

10-Preliminary Objections of the United Kingdom, Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v United Kingdom), International Court of Justice, General List No 160, 2015.

11-Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v Australia) (Preliminary Objections) 1992, ICJ Rep.

12-Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v Colombia) (Application by Honduras for permission to Intervene) Judgment 2011, ICJ Rep.

13-Interpretation of Judgments No 7 and 8 (Factory at Chorzow) (Germany v Poland) Judgment PCIJ Rep, Series A No 13.

14- Marshall Islands v United Kingdom , Separate Opinion of Judge Tomka.

15-Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States) , Judgment 1984, ICJ Rep.

16- Marshall Islands v United Kingdom , Dissenting Opinion of Judge Cancado Trindade, , ICJ Rep.,.

17-Military and Paramilitary Activities 1984, ICJ Rep.

18- (Nicaragua v Honduras) , Border and Transborder Armed Actions (Jurisdiction and Admissibility) 1988, ICJ Rep.

19- Application of the Genocide Convention (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) 1996, ICJ Rep.

20-Frontier Dispute (Burkina Faso v Niger) (Judgment) 2013, ICJ Rep.

21- Aegean Sea (Continental Shelf Case) (Greece v. Turkey) 1978, ICJ Rep.

22-Northern Cameroons, (Cameroon v. United Kingdom) 1963, ICJ Rep.

pcij Reports

1- Interpretation of the Statute of the Memel Territory (Britain, France, Italy, Japan v. Lithuania) 1932, PCIJ (ser A/B) No 49.

2-Affaire Des Concessions Mavrommatis En Palestine, P.C.I.J, Rep, 1942, Serie A, No 2.

3-Case of the Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex (France v Switzerland), PCIJ Rep, Series A, No 22.

Un Doc

1- UNGA Res 37/10, Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, 15 November, 1982, UN Doc A/RES/37/10.

## Links

1-(4)Nikhil Solanki, Settlement of International Disputes, <https://jgu.academia.edu/NikhilSolanki>

2-McIntyre Juliette, The Role of the Dispute Requirement in Assessing Jurisdiction and Admissibility Before the International Court , Melbourne Journal of International law, 19(2) , 2018, <http://classic.ausitlii.edu.au/au/journals/melbjil/2018/19.html>

3-Beatrice I. Bonafe, Determining the Existence and Content of A Dispute : In Search for Legal Criteria, Establishing The Existence of a Dispute Before The International Court of Justice: Drawback and Implications, 2017, <http://www.qil-qdi.org/>

4- Rosayyn Higgins, Conflict Resolution (and Dispute Settlement) and International Law, <https://www.cambridge.org/core/terms>